



الكتابة العامة

مركز التوجيه والتخطيط التربوي

التزام

بناء على المرسوم رقم 2.85.723 الصادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) بإحداث مركز التوجيه والتخطيط التربوي حسب ما وقع تغييره وتتميمه.

وبناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية حسب ما وقع تغييره وتتميمه.

وبناء على المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) يتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة.

أنا الموقع أسفله:

أقبل الالتحاق بمركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط لمدة سنتين دراسيتين ابتداء من شتنبر 2019 لأتابع فيه تكويننا بسلك المستشارين في انضباط تام والتزام كامل بمقتضيات القانون الداخلي لهذه المؤسسة.

وألتم عند نهاية السنة الأولى من التكوين بقبول قرار لجنة الانتقال طبقا لمقتضيات المادة 12 من قرار وزير التربية الوطنية رقم 730.90 الصادر في 14 من ذي القعدة 1410 (8 يونيو 1990) بتحديد كيفية إجراء مباراة الدخول ونظام الدراسة وامتحانات الانتقال والتخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين) حسب ما وقع تغييره وتتميمه.

كما ألتزم بعد نهاية هذا التكوين أن أعمل لمدة ثمان (8) سنوات في ميدان التوجيه أو التخطيط التربوي، وألتزم بالالتحاق بمقر العمل الذي سيتم تعييني به عند التخرج أو الانسحاب أو الفصل من المركز.

وفي حالة إخلالي بهذا الالتزام فإني أتعهد بإرجاع مبلغ الراتب مقابل الخدمة غير المنجزة والذي استفدت منه طيلة مدة التكوين بالمركز المذكور.

التوقيع: (مصادق عليه من طرف السلطات المختصة)